

Distr.:General  
16 January 2001



الدورة الخامسة والخمسون  
البند ١٢٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[ بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/55/691) ]

٢٢٥/٥٥ - تمويل المحكمة الدولية لحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني  
الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية لحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١<sup>(١)</sup>، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup>، والبيان الشفوي الذي أدلى به رئيس اللجنة الاستشارية في اللجنة الخامسة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠<sup>(٣)</sup>،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٥/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ المتعلق بتمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٥٣٩/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ والقرار ٢٣٩/٥٤ بء المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لعام ١٩٩٩<sup>(٤)</sup> وبالتعليقات عليه الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(٥)</sup>،

(١) A/55/517 و Corr.1 و Add.1.

(٢) A/55/642.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة الخامسة والثلاثون (A/C.5/55/SR.35)، والتصويب.

(٤) A/55/623.

- وإذ تحيط علما أيضا بقرار مجلس الأمن ١٣٢٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ المتعلق بتشكيل فريق من القضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة،
- ١ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٦)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٢ - تقرر أن يتم وضع ميزانية المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ على أساس فترة سنتين، على سبيل التجربة، للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وتقرر أيضا أن تبقى مسألة وضع ميزانية المحكمة على أساس فترة سنتين قيد الاستعراض، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عن نتائج التجربة وتأثيرها على سير عمل المحكمة؛
- ٣ - تلاحظ مع الارتياح أن فوائد هذا الإصلاح المؤقت قد تشمل استخدام عقود توظيف مدتها سنتين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛
- ٤ - ترحب بالتحسن الأخير في سير عمل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وتشجع على مواصلة جهود التطرق إلى المجالات التي بحاجة إلى التحسين؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بمشاركة من جميع أجهزة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بتضمين الميزانية التي يقترحها بيانات عن عبء العمل بالنسبة لفترة الميزانية من أجل توفير المزيد من المبررات لاحتياجاتها من الموارد، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يضمن الوثيقة التي يعرض فيها الميزانية معلومات عن الاحتياجات الميزانية، بما في ذلك الأهداف المتصلة بالتوظيف، والتدريب، وجدولة الإجراءات القضائية، ومعايير الأداء لأنشطة الدعم؛
- ٦ - ترحب بالإجراءات المتخذة حتى الآن لمعالجة مسألة الطلبات والمذكرات التعطيلية التي تؤدي إلى إطالة مدة إجراءات المحاكمة، وتشجع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة على اتخاذ المزيد من التدابير لتحسين عملية الرصد والرقابة المتصلة بمحامي الدفاع؛
- ٧ - تؤيد توصية اللجنة الاستشارية بأن تعطي للأنشطة القضائية في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة الأولوية على أنشطة العلاقات العامة وحضور الاجتماعات الخارجية؛
- ٨ - تقرر أن تعود، في دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة، إلى النظر في الاحتياجات من الموارد لتنفيذ التعديلات اللازم إدخالها على النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة دون المساس بعملية تعيين وانتخاب القضاة المخصصين؛
- ٩ - تقرر أيضاً أن تخصص للحساب الخاص للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن

الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، مبلغا إجماليه ١٠٨ ٤٨٧ ٧٠٠ دولار (صافيه ٩٦ ٤٤٣ ٩٠٠ دولار) لعام ٢٠٠١؛

١٠ - **تقرر كذلك** أن يؤخذ في الحسبان في تمويل الاعتماد المخصص لعام ٢٠٠١ في إطار الحساب الخاص، الرصيد الحالي غير المرتبط به الذي لم يستخدم البالغ إجماليه ٥ ٨٧٣ ٦٠٠ دولار (صافيه ٥ ٤١٤ ٣٠٠ دولار) لعام ١٩٩٩، والفوائد والإيرادات المتنوعة التي تبلغ ٣ ٤١٢ ٠٠٠ دولار المسجلة بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، والرصيد غير المرتبط به، الذي يقدر إجماليه بـ ٢.٥ مليون دولار (صافيه ٢ ٢٢٧ ٠٠٠ دولار) والإيرادات المقدرة بـ ٧٧ ٢٠٠ دولار لعام ٢٠٠١، ستعوض من مجموع الاعتمادات، على النحو المفصّل في مرفق هذا القرار؛

١١ - **تقرر** تقسيم مبلغ إجماليه ٤٨ ٣١٢ ٤٥٠ دولارا (صافيه ٤٢ ٦٩٥ ٣٠٠ دولار) فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠١، على النحو الموضح في قرارها ٥/٥٥ بء بتاريخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

١٢ - **تقرر أيضا** تقسيم مبلغ إجماليه ٤٨ ٣١٢ ٤٥٠ دولارا (صافيه ٤٢ ٦٩٥ ٣٠٠ دولار) فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠١؛

١٣ - **تقرر كذلك**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبالغ المقسمة بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١١ و ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٢٣٤ ٣٠٠ دولار والموافق عليها للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لعام ٢٠٠١.

الجلسة العامة ٨٩

**٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠**

## المرفق

تمويل المحكمة الدولية محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم  
يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، لعام ٢٠٠١

المبلغ الصافي (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ الإجمالي	
١٠٠ ١٨٠ ٨٠٠	١١٢ ٤٦٤ ٣٠٠	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠١ (A/55/517 و Corr.1) <sup>١</sup>
(٣ ٧٣٦ ٩٠٠)	(٣ ٩٧٦ ٦٠٠)	مخصوما منها: توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/55/642)
٩٦ ٤٤٣ ٩٠٠	١٠٨ ٤٨٧ ٧٠٠	الاعتماد التقديري
٨ ٢٠٠ ٠٠٠	٨ ٢٠٠ ٠٠٠	مضافا إليها: الرصيد التقديري غير مربوط لعام ١٩٩٩ الذي أخذ في الحسبان وخصم من الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠ (القرارات ٢٣٩/٥٤ ألف وباء)
(١٣ ٦١٤ ٣٠٠)	(١٤ ٠٧٣ ٦٠٠)	مخصوما منها: الرصيد الفعلي غير مربوط لعام ١٩٩٩
(٣ ٤١٢ ٠٠٠)	(٣ ٤١٢ ٠٠٠)	الفائدة وغيرها من الإيرادات المتنوعة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
(٢ ٢٢٧ ٠٠٠)	(٢ ٥٠٠ ٠٠٠)	الرصيد التقديري مربوط لعام ٢٠٠٠
	(٧٧ ٢٠٠)	الإيرادات التقديرية لعام ٢٠٠١
٨٥ ٣٩٠ ٦٠٠	٩٦ ٦٢٤ ٩٠٠	الرصيد المطلوب تقسيمه كأنصبة مقررة عن عام ٢٠٠١ بما في ذلك:

المبلغ الصافي (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ الإجمالي	
		الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠١
٤٢ ٦٩٥ ٣٠٠	٤٨ ٣١٢ ٤٥٠	
		الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠١
٤٢ ٦٩٥ ٣٠٠	٤٨ ٣١٢ ٤٥٠	

(أ) لا يشمل هذا المبلغ الاعتمادات المطلوبة لتفقات القضاة المخصصين (A/55/517/Add.1).